ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله والطاعة في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم
وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا
فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه الى الضيافة فيسأل
عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا
او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء
ظن او رياء او عجب وجهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان اليد دليل الملك
والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة
تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون** تناجي اثنين عند
ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثا فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض الله
عنهما قال سمعت رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال
ابو صالح رح فقلت لابن عمر رض فاربعة قال لا يضرك **السادس والخمسون** التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل
في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه
في آفات الاذن **السابع والخمسون** السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها
لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير
الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد السلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه

كذا في التاتارخانية

كذا في التاتارخانية وغيرها **الثامن والخمسون** السلام على من يتغوط او يبول وفرغ
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما على طريق
البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز
للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او
احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام
فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها
نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع نازلة انتهى وقال ابن الهمام رح وحيث ابحنا لها الخروج
فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رح ويمنع من الحمام
خالفه فيه قاضي خان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام
وتنور وخالد بن وليد رض دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف

Copyright © King Saud University